مع تغييره بالرتبة وزاد الحج قوله بالذات لأن فرض الكفاية ينتقل إلى فاعليه بدليل الثواب والعقاب
لا كونه بالذات بل بالتبع للفعل كما قرره الشارح وقد أورد الشيخ العلامة الشمس البرماوي على هذا
التعريف أنه غير مانع لأنه يصدق على سنة الكفاية مع فرضها وأشار إلى أنه لو قيل بقصد الشرع حصوله
لزوماً لخرجت سنة الكفاية وكذا الوقف جزماً وأجاب الشارح عنه بأن مقصوده بهذا التعريف ليس
إلا تمييز فرض الكفاية عن قسيمه الذي هو فرض العين لا عن سنة الكفاية والتمييز المذكور حاصل بدون التقييد
بالجزم ويتضح ذلك بقوله وسنة الكفاية كفرضها فيما ذكر من التعريف وغيره والحاصل الجواب في اعتناء من
السنة قوله وزعم الأستاذ أبو إسحاق في شرح كتاب الترتيب وإمام الحرمين في كتاب الغياثي وعبارته
القيام بفرض الكفاية أفضل وأبوه الشيخ أبو محمد في كتابه المحيط بمذهب الشافعي وعبارته للقائم به
مزية وكذا نقل الشيخ أبو علي السنجي أول شرح التلخيص عن طوائف من المحققين أن فرض الكفاية أهم من فرض
الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين وبالنظر إلى عبارته قال العلامة الشمس
البرماوي وتبعه الشيخ العلامة البدر الزركشي أن المعروف في نقله عن الأستاذ والإمام وأبيه أن فرض الكفاية
أفضل من فرض العين وأن صواب النقل عنهم أن القيام به أفضل وعبارته لأنه بنفسه أفضل ولهذا أن تقول
يمكن المراد بالفرض هو فعل المكلف الذي هو متعلق الطلب الجازم ومتعلق الثواب والعقاب وهو الحاصل
بالمصدر كالجهاد وصلاة الجنازة ونحوهما من الأمور الوجودية إذ الفعل بهذا المعنى هو متعلق التكليف لا الفعل
بالمعنى المصدري إذ هو أمر اعتباري لا وجود له فلا يتعلق به التكليف ووصف فرض الكفاية بالأفضلية بمعنى أن الثواب
المرتب عليه أكثر لعظم المصلحة المترتبة عليه كصيانة جميع الأمة عن الإثم والقيام به في الأخير يعني
بالمعنى المصدري الذي ليس متعلق التكليف ووصفه بالأفضلية لكونه إتياناً بما هو أفضل عن وصف الفرض بالأفضلية
بالأصالة والقصد ووصف الإتيان به بالأفضلية بالواسطة والتبعية فلا وهم من المصنف فيما صنعه أجود لما
فيه من التنبيه على أنه مقصود لهؤلاء المشار إليهم ولهذا والله أعلم لم يقل الشارح على الاعتراض وإن لم يتم جوابه
حيث علمت كأن مراده أنه لم يقف عليه في كلام الأئمة من قبل ولا بعد ومنه في كلام الشافعي ولا عاب فلا يرد
عليه مع قوله إن فيهم القواطع البرموز لصلاة الجنازة مكروه وعللوه بأنه لا يحصل به فرض العين لغير فرض
الكفاية كما ذكره الرافعي وغيره في الكلام على القواطع ونقل الإمام أن كلام بعض الأصحاب يقتضي
الصلاة أحب أن تصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وأخشى فوات الوتر أو سنة الفجر أو حضر
جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك إلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية هذا ومن التعليل
على الغير في أن فرض العين أفضل وأما ما ذكره الشيخان في باب الكسوف من أنه لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق
الوقت قدمت الجمعة فالتقديم فيه إنما هو لخوف الفوات لا لأفضليته بتقديم الجنازة إذا لم يضق الوقت
وكذلك تقديم إنقاذ الغريق على الصيام في حق صائم لا يتمكن منه إلا بالإفطار وإنما هو لخوف الفوات والإلة
في التقديم لخوف الفوات على الأفضلية إذ قد تقدم التسبيح على الفرض لخوف الفوات كالكسوف مع المكتوبة

التصعيد الوقت إذا ضيق الخلاف قوله للاكتفاء بحصوله من البعض في ولو وجب على الكل لكنه
بفعل البعض إذ يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره يقال فيه من طرف الجمهور إنما اكتفي بفعل البعض
لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كل مكلف كما في فرض العين فلا يستبعد سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره
قلنا لا بعد فيه لسقوطه قال على زيد بأداء أبي عمرو عنه قوله واجب بأن التنهي بالترك في الإثم
الكل بترك البعض لتفويت الكل فلما قصد حصوله من جملتهم في الجملة بأن يقوم به بعض منهم معين أو مبهم لا لوم
عليهم يقال عليه من طرف الجمهور ثم هو الحقيق بالاستبعاد أعني إثم طائفة بترك أخرى فعلا كلفت به فإن قلت
من أسباب المنع في عدم المجتمع أي مطلب ذلك بقوله قوله ليصر الإسقاط عن غيرهم بفعلهم أولى من تأثيم غيرهم
بتركهم فلنا بل هو أولى لأنه قد ثبت شرعاً نظيره من إسقاطه عن زيد بأداء أبي عمرو ولم يثبت تأثيم إنسان
بترك آخر قوله قال المقابل لنا اختيارنا قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر يجاب عنه بأن الآية ونحوها كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية مأول بالسقوط بفعل
الطائفة جمعاً بينه وبين ظاهر قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون ونحوه واعلم أن ما ذهب إليه الجمهور
هو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث قال حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه
وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى وهو كالحجاج عليهم أن أبا عمرو وإذا الشكر عنهم من
يكفي الناحية التي يكون فيها الجهاد أجزأ عنهم والفضل لمن ولي الجهاد فيه ذلك على أهل الخلف عنهم فإن قيل
إذا قلنا بتعلقه بالكل فما الفرق بينه وبين فرض العين قلنا يجري فيه ما يجري في فرض الكفاية الشا
بعي وهو أن فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل الفعل المطلوب ومن الكفاية يقصد فيه حصول
المطلوب من غير نظر إلى الفاعل إلا بالتبع من حيث أن الفعل لا يوجد بدون فاعل قوله فعلى قول البعض من ظن
أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا ومن لم يظن ذلك بأن ظن أن غيره فعله أو لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاؤه
فلا يجب عليه اعلم أن الضبط بغلبة الظن مأخوذ من المحصول قال واعلم أن التكليف فيه في فرض
الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم وإن غلب
على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام
به وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة من تلك الطوائف وإن كان يلزم منه أن لا
يقوم به أحد لأن تحصيل العلم بأن غيره هل هو يفعل هذا الفعل أم لا غير ممكن إنما الممكن تحصيل الظن هذا وقد عبر الشيخ عن
قول المحصول وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به وجب عليهم بقوله من ظن أن غيره لم يفعله وعبارة الشرح لتبقى
المضارع فيه بلا كعبارة المنهاج تبعاً لأن متعلق الظن انتفاء الفعل في الماضي وعبارة المحصول تبقي المضارع فيه
فلا يصير أن متعلق الظن انتفاء الفعل في المستقبل وهو مراد الملائم لتعليله لأنه وعم شيخنا الإمام الكمال ابن
الهمام في تحرير المضارع بعد أنه الحصر في المراد إذ هي أكثر في قول المستقبل فقال من غلب على ظنه أنه لم يفعله
غيره وجب فلت جرى به منزلة من عبارة المحصول أن من لم يظن حصول فعل الغير ولا انتفاءه لا يتعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)